

الفصل الأول

في المزارعة في أرض الوقف

(مادة ٢٩٢) [شروط صحة المزارعة في أرض الوقف]^(١) :

تصح المزارعة في أرض الوقف: بحصة من المحصول الخارج من الزراعة، بشرط بيان مدة المزارعة، ومقدار الحصة، ومراعاة سائر شروط المزارعة .

(مادة ٢٩٣) [التصرف في أرض الوقف بالمصلحة]^(٢) :

للناظر أن يتصرف في أرض الوقف، بما فيه الحظ والمصلحة لجانب الوقف، إما بإجارتها بأجر المثل، أو دفعها مزارعة بالحصة .

(مادة ٢٩٤) [الشرط في دفع الأرض مزارعة]^(٣) :

يجوز للمتولي أن يدفع الأرض مزارعة؛ ليزرعها المزارع ببذره، على أن ما خرج منها يكون نصفه للوقف، ونصفه للمزارع .

(١) مذكورة في الإسعاف صحيفة ٥٨ .

(٢) مذكورة في صحيفة ٣٣٠ من الفتاوى الخانية .

(٣) مذكورة في الإسعاف صحيفة ٥٨ .

وكذلك إن دفع المتولي البذر والأرض مزارعة بالنصف، جاز إن كان فيها محابة يتغابن بمثلها، وإلا لا يجوز .

(مادة ٢٩٥) [دفع شجر الوقف مزارعة أو مناصفة]^(١) :

للمتولي أن يدفع شجر الوقف معاملة بالنصف، ولو زرعها القيم ببذر أهل الوقف، جاز .

وإذا دفعها مزارعة، فالخراج، أو العشر من حصة أهل الوقف، ولا يسقط العشر بالوقف .

(مادة ٢٩٦) [العشر في الأراضي العشرية]^(٢) :

أرض الوقف إذا كانت عشورية، ودفعها القيم مزارعة، فعشر جميع الخارج من نصيب الدافع عند الإمام الهمام، وعندهما يجب في الخارج لا في نصيب الدافع.

(مادة ٢٩٧) [نصيب المزارع الذي لم يعمل شيئاً]^(٣) :

إذا كانت الأرض والبذر من المتولي، ولم يعمل المزارع في الأرض شيئاً بعد ما زرعها: من سقى الأرض، وتشذيب: أي إصلاح الأشجار وتقليمها، فإنه لا يستحق شيئاً .

فإن كان البذر من عنده لا من الواقف، فإنه يستحق الحصة المقررة .

(١) مذكورة في صحيفة ٥٨ من الإسعاف .

(٢) مذكورة في صحيفة ٣٣٧ من الهندية .

(٣) مذكورة في التنوير صحيفة ١٨٧ ؛ من مزارعة تنقيح الحامدية جزء ٢ .

فإن قصر المزارع في عمل الأرض المعتاد من السقي وغيره، حتى هلك الزرع، فعليه الضمان .

(مادة ٢٩٨) [المزارعة لمدة طويلة]^(١) :

يصح المزارعة بالمدة الطويلة، مع المداومة على دفع الحصة المقررة.

(مادة ٢٩٩) [رضى المزارع في إجارة الأرض]^(٢) :

لا يجوز للمتولي إجارة الأرض بلا رضا المزارع .

(مادة ٣٠٠) [سقوط حق المزارع]^(٣) :

يسقط حق المزارع بترك الأرض اختياراً في الأرض التي هي بالحصة، سواء كانت أرض وقف، أو أرض بيت المال، ولا يجرى فيها الإرث .

(مادة ٣٠١) [حق الشرب والطريق في أرض الزراعة]^(٤) :

لمستأجر أرض الوقف للزراعة حق الشرب، والطريق، وإن لم يشترطها في عقد الإجارة .

(مادة ٣٠٢) [انقضاء مدة المزارعة قبل إدراك الزرع]^(٥) :

(١) مذكورة في صحيفة ٣٣٧ من الهندية .

(٢) مذكورة في صحيفة ٩٨ من إجارة تنقيح الحامدية جزء ٢ .

(٣) مذكورة في صحيفة ١٢٢ من الخيرية .

(٤) مذكورة في صحيفة ٢٤ من إجارة الدر المختار ورد المختار جزء ٥ .

(٥) مذكورة في التنوير ورد المختار صحيفة ٢٤٤ من المزارعة جزء ٥ .

إذا انقضت مدة المزارعة قبل إدراك الزرع، يترك لحين إدراكه في يد المزارع، وعليه أجرة ما فيه نصيبه من الأرض، ونفقة الزرع عليهما لحين إدراكه .

(مادة ٣٠٣) [انتقال عقد المزارعة للورثة]^(١) :

إذا مات المزارع فانقضت مدة المزارعة، والزرع بقل تبقى المزارعة على شرطها لورثته، لحين إدراك الزرع وإن أبى الناظر، ولا أجر عليه للأرض .

(مادة ٣٠٤) [تعدي القيم بزرع الأرض لنفسه]^(٢) :

إذا تعدي القيم وزرع أرض الوقف لنفسه، أو زرع ما بين أشجار هي وقف الآخر، فيست الأشجار بسبب زرعه، يضمن الزارع، ولقيم الوقف الآخر الذي هو الشجر أحد الخيارين: إن شاء أخذ الحطب لجهة الوقف واستكمل قيمته قبل ييسه، وإن شاء دفعه للمتعدي، وضمنه جميع قيمته قبل ييسه، ويضمن المتعدي ما نقص من قيمة الأرض أيضاً إن نقصت بذلك في الصورتين: وهذا على طريقة المتقدمين، وعلى رأي المتأخرين: يلزم أجر المثل، وما قابل ضمان الأشجار راجع إلى الوقف، فيصرف إلى ما يعود إلى نموها وإصلاحها، لا إلى المستحقين .

(١) مذكورة في صحيفة ٢٤٤ من مزارعة رد المحتار .

(٢) مذكورة في صحيفة ١٤٣ من الخيرية، وفيها تحريف صار إصلاحه وضرب على آخرها لتكراره مع مادة ٣١٤ .

(مادة ٣٠٥) [شرط دفع أرض الوقف مزارعة]^(١) :

يجوز للقيم أن يدفع أرض الوقف مزارعة، إذا لم يكن فيه محاباة قدر ما لا يتغابن الناس فيه، وكذا دفع أشجارها معاملة .

(مادة ٣٠٦) [دفع الأرض مزارعة سنين]^(٢) :

إذا دفع الأرض مزارعة سنين، فهو جائز إذا كان أنفع وأصلح في حق الفقراء، فتجوز المزارعة سنين معلومة من غير تقييد بثلاث سنين.

(مادة ٣٠٧) [إجارة الأرض المشغولة منجزة]^(٣) :

لا تصح إجارة أرض الوقف إجارة منجزة، وهي مشغولة بزرع غير من يريد استئجارها، إن كان زرع الغير فيها بحق، كإجارة ولو فاسدة ما لم يستحصد، فإن كان الزرع بغير حق، تصح الإجارة، ويجبر الزراع على قلع زرعه، سواء كان أدراك أم لا، ويصح استئجارها وهي مشغولة بزرع الغير إجارة مضافة إلى وقت مستقبل، يحصد الزرع فيه، وتصير الأرض فارغة عنه .

(١) مذكورة في صحيفة ٣٣٧ من الهندية؛ وصحيفة ٥٨ من الإسعاف، وصدرها مكرر مع مادة ٢٩٤ .

(٢) مذكورة في صحيفة ٣٣٣ من الهندية؛ والأولى حذف هذه المادة أو مادة ٢٩٨ للاستغناء بإحداهما عن الأخرى.

(٣) مذكورة في صحيفة ١٠٩ من إجارة تنقيح الحامدية؛ وصحيفة ٢٤ من إجارة التنوير ورد المختار، جزء ٥ .

(مادة ٣٠٨) [بطلان المزارعة]^(١) :

راجع آخر مادة من المساقاة لفسخ وبطلان المزارعة والمساقاة^(٢) .



(١) الأولى حذفها .

(٢) مادة : ٣٢٤ .